

قرار
رقم ١٨٥ لسنة ٢٠١٨
الصادر بتاريخ ٢٠١٨ / ٩ / ٥

الرئيس التنفيذي

- بعد الإطلاع على قانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣١ .
- وعلى القرار الإداري رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٧ .
- وعلى القرار الإداري رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ .
- وعلى القرار الإداري رقم ٨٦٨ لسنة ٢٠١٧ .
- وعلى مذكرة الإدارة المركزية لمكتب رئيس الجهاز .
- ولصالح العمل ومقتضياته .

قرر

(المادة الأولى)

- تقدم الطلبات الخاصة بطلب عدم الممانعة على شحن و تفريغ و تخزين و تداول شحنات الفحم المستوردة والمصدرة بالموانئ المصرية باسم الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة على أن تكون معتمدة من الجهة الطالبة و تكون مدعة وفقاً للنموذج المرفق. (على أن يتم تسليم عدد ٢ صورة من الطلب ومرفقاته لوحدة الفحم الحجري أو البترول)
- تقوم وحدة الفحم الحجري أو البترول بالمراجعة الفنية لمستندات شحنة الفحم المقدم بشأنها الطلب، والتأكد من الموقف البيئي لكل من الشركة المستخدمة وشركة الشحن والتفريغ من الإدارة المركزية لتقييم الأثر البيئي ، والإدارات المختصة ذات العلاقة باستخدام الفحم ، حسب التعليمات الإدارية .
- تقوم وحدة الفحم الحجري أو البترول بإحالة الملف مرفق به أصول المستندات لصندوق حماية البيئة لحصول الرسوم والمصروفات الإدارية المقررة قانوناً في هذا الشأن، وذلك بعد دراسته ومراجعته الفنية .
- يقوم صندوق حماية البيئة بتقدير المصروفات الإدارية ورسوم التفريغ المقررة على الشحنة وفقاً للقرارات الوزارية المحددة لتلك القيم والصادرة في هذا الشأن ، ويوجه بدادها نقداً أو بشيك مقبول الدفع ، مع موافاة وحدة الفحم الحجري أو البترول بما يفيد تحصيل المبالغ المستحقة.
- تقوم وحدة الفحم الحجري أو البترول بتحرير خطابات للجهات الإدارية المختصة للإفراج عن الشحنة ومراقبة أعمال التفريغ، على أن تكون معتمدة من الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة.
- تقوم وحدة الفحم الحجري أو البترول بالتنسيق مع قطاع الفروع لإبلاغ الفروع التابع له الميناء المتواجد به الشحنة للتنسيق مع مفوض الشركة ومينة المواني لمعالجة أعمال التفريغ والقل والتخزين للشحنة الواردة ، على أن يقدم تقريراً فنياً بنتائج تلك الأعمال وأي مخالفات قد تم رصدتها للرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة وذلك للتوجيه باتخاذ اللازم.

(المادة الثانية)

تعديل المادة الأولى من القرار الإداري رقم ٨٦٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل الأمانة الفنية للجنة الفنية لمراجعة تقارير الأداء البيئي للمنشآت والشركات المستوردة والمصدرة والاعتمادات الفحم الحجري أو البترول لتكون برئاسة السيد الدكتور المشرف على وحدتي الفحم الحجري أو البترول، ووحدة الفحم البيئي بدلاً من السيد / رئيس الإدارة المركزية لحماية وتحسين البيئة الصناعية والطاقة

(المادة الثالثة)

يلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

الرئيس التنفيذي

محمد شهاب عبد الرهاب

١ / محمد شهاب عبد الرهاب

شهاب
مكتبة الرئيس التنفيذي
٢٠١٨ / ٩ / ٥
الصادر بتاريخ